



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم علوم التجارية

مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تجارة و مالية دولية

القانون الجمركي

من إعداد الدكتور : خضير عقبة

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة :

تعد إدارة الجمارك هي الحكومية المسؤولة عن مراقبة دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي والخروج منه ، وذلك وفقا للتشريعات المنظمة لذلك من خلال تطبيق العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمهام وصلاحيات إدارة الجمارك التي تنص على توفير الأمن والحماية القانونية للمستهلك والاقتصاد الوطني .

حيث تلعب إدارة الجمارك دورا معززا للقيام بالمهام المستندة إليها في مكافحة الجريمة الجمركية بحيث أنها مزودة بوسائل مادية وآليات قانونية من أجل فرض تطبيق التنظيمات الموضوعة من أجل السير الحسن للمبادلات التجارية الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية.

إن مخالفة النظام الجمركي والقوانين الجمركية تعد جريمة جمركية، فأصبحت مهمة إدارة الجمارك الأساسية هي إستفاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة أثناء إدخال البضائع وإخراجها ، كما أن إنتشار موظفيها على كافة الحدود يلعب دورا بارزا في مكافحة الجريمة الجمركية وقمع الغش.

إن الهدف من انجاز هذه المطبوعة هو الإلمام بالقوانين والتنظيمات الجمركية التي تساعد

عمال إدارة الجمارك للقيام بعملهم

المحور الأول : نشأة وتطور إدارة الجمارك

إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، حيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذا الدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

1- تعريف إدارة الجمارك :

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك .

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

2- مجال نشاط إدارة الجمارك :

" .تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي."

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل:

✓ المنطقة البحرية :

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به .

✓ المنطقة البرية:

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.
- كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.
- وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم و ولايات تندوف، أدرار، تمنراست.
- وأيضا تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة، المراقبة والتفتيش.

3- نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية :

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية، حيث عرفت تطورا مرتبطا بالإقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

1- المرحلة الأولى (1962-1969):

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963 ، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للجمارك
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية

فقد تم تطبيق أول تعريف جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريف مقدرة ب 10 % بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح قيمتها 15، 20 % ، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أبريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة. أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريف وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

2- المرحلة الثانية (1970-1979):

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الإقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الإقتصادية المحلية لتسيير عملية الإحتكار.

هذه المعطيات الإقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريف الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة :

- إتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات

- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد.

3- المرحلة الثالثة (1980-1988):

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979 م، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، وفي سنة 1982 اصدر المرسوم الرئاسي رقم 82-237 الذي ساهم في إعادة هيكلة هذه المديرية، حيث قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأمينها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية.

4- المرحلة الرابعة (1988 إلى يومنا هذا):

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحريك التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.

أعطت وزارة الإقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 9-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 روحاً جديدة سائرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية :

- مديرية الأنظمة الجمركية الإقتصادية
 - مديرية المنازعات ومكافحة التهريب
 - مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي
 - مديرية الموظفين والوسائل
- ومن بين مميزات هذه المرحلة:
- التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.
 - تنظيم عملية الإستيراد بمنح السجل التجاري
 - إصلاح النظام الجنائي وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية
 - تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعوق عملية المبادلات الخارجية
 - تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق.

- إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة
- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.

المحور الثاني : الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

إن اعتماد إدارة الجمارك لأداء أدوارها على أكمل وجه، استوجب عليها استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، و أصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه وتتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها في الوسائل القانونية،؛ والوسائل، الوسائل المادية.

1- الوسائل القانونية: إن المهمة الصعبة التي كلفت بها إدارة الجمارك للمساهمة في تسيير وتطوير اقتصاد الدولة جعل المشرع الجزائري يجتهد و ينشط ليضع في متناول الجمارك أداة بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني وشرعي، ويتجلى هذا في نص قانون الجمارك، بالإضافة إلى التشريع الجمركي، وهناك الاتفاقيات التي تصدر على المنظمة العالمية للجمارك(بروكسل)، بالإضافة إلى القوانين التي تصدر على السلطة التشريعية في الدولة والمتمثلة في قانون المالية الذي يصدر كل سنة .

أولاً: قانون الجمارك : يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعاً يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي بحيث تظم مواد عمليات الاستيراد و التصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ و المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة و كذلك مراقبة الحدود وأخيراً حماية الحيوانات و النباتات و صيانة التراث الفني و الثقافي.

ثانياً : التشريع الجمركي : تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع،

رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى و كذا مراقبة تطبيق الصرف و كذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي.

ثالثا : الاتفاقيات والمعاهدات التجارية : تشكل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري و التعريفي الدولي، ويرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و دول عربية أو أخرى. هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور، وعادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، و تكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي. ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد، من هذه الاتفاقيات نجد 27 اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية الدولية حول تعيين و ترميز البضائع التي تسهل وتبسط النظم الجمركية ، بالإضافة إلى المعاهدات التجارية والتي تخص الدول العربية والمتمثلة في اتفاقية التبادل العربي وكذلك الاتفاقية الثنائية التفاضلية تونس الجزائر وأخيرا لاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي.

رابعاً: **قانون المالية** : تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عدداً من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملية للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، و هذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموماً.

2- **الوسائل البشرية** : إن المديرية العامة للجمارك، رغم إمكانياتها المتواضعة، فقد عملت بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفاء والقادر على أداء مختلف الوظائف، بأسلوب متطور يتماشى و سرعة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية وخاصة التطور التكنولوجي، سعياً منها لتحديث أساليب ووسائل عملها..

3- **الوسائل المادية** : بالإضافة للوسائل البشرية ، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له، وتتمثل هذه الوسائل في السيارات وكذلك المعدات والهيكل (مركز المراقبة والحراسة ، مكاتب الجمركة ، والمخازن ،وسائل النقل والاتصال والمواصلات بالإضافة إلى وسائل الإعلام الآلي والأسلحة).

المحور الثاني: دور إدارة الجمارك

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة و مواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني و عرضه على امتداد 4000 كلم، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري، و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و البحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، و كذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

السؤال الذي يطرح نفسه هل إدارة الجمارك هي إدارة جبائية أو إدارة اقتصادية ؟

إن الاختيار بين هذين الدورين، شكل و لمدة طويلة سببا للاختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك . و لقد وجه الاهتمام للدور الجبائي نظرا للجانب الجبائي للتقنيات التي تستعملها و كذا تقديم تبرير أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

إن الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك، مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية و حماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية كالإغراق.

✓ تقوم الجمارك الجزائرية بالعديد من المهام متمثلة فيما يلي:

1- الدور الاقتصادي:

باعتبارها مؤسسة حمائية تعمل الجمارك على:

✓ حماية المنتجات الناشئة من المنافسة الأجنبية

✓ جعل نظام الواردات ضروري وذلك بتحديد الواردات ذات الفائض

إلا أن هذا الدور لا يقتصر فقط على الدور الدفاعي من خلال اللجوء إلى استعمال مختلف العناصر الحمائية أو بعبارة أخرى الأهمية المرتبطة بتنمية الصادرات والفائدة المحصل عليها من خلال تنشيط الحركة الدولية للبضائع، أظهروا لها أهداف جديدة تتمثل فيما يلي:

✓ تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة

✓ تكيف الميكانيزمات الجمركية بتوزيع نشاطات التجارة الخارجية، وذلك من خلال مطابقة تدخلها مع الأمور التجارية كاحترام آجال التسليم، تسيير المخازن والنقل.

✓ المساهمة في تطوير النشاط الصناعي والتجاري بتوظيف النظم الجمركية.

✓ ترقية وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال مساندة وإعانة القطاعات المتدخلة في عملية التصدير

✓ تحصيل المعلومات عن النوع ووسيلة النقل المستعملة لتوجيه المنتجات المستوردة والمصدرة لاسيما على النشاطات المينائية والجوية، وعلى محاور التجارة الغير المشروعة أي مكافحة تهريب المواد الأولية والأساسية وإدخال البضائع بطريقة مغشوشة.

✓تحصيل المعلومات عن طريق القروض، التسديدات، الأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع من خلال هذه الأهداف تعمل إدارة الجمارك على معرفة:

- الاتجاه العام للاستيراد والتصدير.
- القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة.
- زبائن وموردي الدولة الأساسيين.
- درجة التبعية الإقتصادية والتكنولوجية
- درجة الحماية الجمركية
- الموارد المالية المختلفة أو الجبائية المحصل عليها في فترة زمنية معينة.

2-المهمة الجبائية

نحن نعلم أن الجمارك ولمدة طويلة اتخذت طابع إداري جبائي محض، وهذا يتجلى بقياس حجم المدخولات والإيرادات الجبائية التي تضمنها، علاوة على تحصيل الإيرادات الجبائية فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو الشبه جبائية التي تمس البضائع عند الإستيراد والتصدير.

إضافة على ذلك مختلف الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجباية.

2-1-تحصيل الإيرادات الجمركية:

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وقروض ضريبية أخرى من نفس الصنف ، هذا ما شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخل الجبائي وتزويد الميزانية العمومية للدولة.

2-2- تحصيل الإيرادات الغير جمركية:

بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية في حد ذاتها، فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو الشبه جبائية ، والمقصود هنا فرض ضرائب التي من بينها تلك التي تقتطع للإختصاص التام للجمارك والبعض الآخر ترجع إلى إدارات أو هياكل عمومية أو خاصة.

2.3 الرقابة الجبائية:

المهمة الجبائية للجمارك لا تتمثل فقط في التحصيلات المذكورة سابقا، بل يجب إضافة الرقابات الجبائية العديدة إذ تقدم هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى ، ولكن من الضروري التذكير بأهمية المهمة الجبائية للجمارك عند التصدير إذ تقوم بمراقبة البضائع والوثائق المرفقة لها رغم تحصيل الحقوق والرسوم عند التصدير وتقدم وثائق مبررة عن الخروج من الحقل الجمركي.

3- مهام أخرى:

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الاقتصادية والمهمة الجبائية بل هناك مهام أخرى وهي في عدة مجالات:

في المجال المالي:

- ✓ مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال
- ✓ مراقبة الصرف والسهر على احترام نظم الصرف

في المجال الصحي:

- ✓ مراقبة المنتج من خلال صلاحية الاستهلاك
- ✓ ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها

في مجال الأمن العمومي:

- ✓ مراقبة استيراد الأسلحة والذخائر
- ✓ مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا

في المجال الفني والثقافي:

- ✓ حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الآثار الفنية
 - ✓ حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية.
- وعليه فإن إدارة الجمارك تسعى إلى بلوغ أهداف منها:

- ✓ وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل
- ✓ مراقبة تسيير المصالح الجمركية

✓ تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية

✓ هدف جبائي

✓ هدف حمائي

✓ مكافحة الغش والتهريب

المحور الثالث : شهادة المنشأ

تعتبر المنشأ ، العنصر الأكثر تأثراً بالعلاقات بين الدول ، بل هو وسيلة تدخل هذه الأخير للتحكم في المبادلات التجارية الخارجية ، لكن هذا لا ينفي الأدوار الأخرى للمنشأ . وفي غياب تعريف عالمي موحد فإن تحديد المنشأ يبقى اختصاصاً داخلياً للدول والاتحادات الجمركية ، لكن مع احترام حد أدنى من المبادئ التي تضمن استقرار العلاقات التجارية للدولة ، وقد حددت المنظمة العالمية للتجارة إلزامية على الدول الرغبة في الانضمام إليها بأن تمتاز قواعد المنشأ لديها بالشفافية وتطبق بصفة نزيهة ، قابلة للتوقع ، مترابطة، وحيادية مبدئياً يمكن أن يعرف المنشأ على أنه الرابط الجغرافي الذي يلحق سلعة ما بدولة ما . وتعرفه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري على أنه : البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه السلع أو جنيت أو صنعت فيه. إذن فهذا التعريف قدم قائمة حصرية للسلع التي تأخذ صفة المنشأ في بلد ما.

وهي:

- إما مستخرجة من باطن أرض ذلك البلد ومثلها الثروات المعدنية و الطاقوية (بتروöl ،

فحم....)

-إما نتجت عن خيرات البلد و مثالها الخض و الفواكه ، الأخشاب ، الحيوانات ، ..
-إما صنعت في ذلك البلد ، وتشمل هذه المجموعة كل السلع التي كانت نتيجة عملية تحويل أو تركيب ، أو تصنيع تمت داخل ذلك البلد ، لكن هذه المجموعة يطرح حولها إشكال في حالة استعمال مواد أولية أجنبية في صناعتها ، وعادة ما تنصب اختلافات قواعد تحديد المنشأ حول هذه المجموعة.

لقد تطور مفهوم المنشأ مع ظهور نظريات اقتصادية جديدة، هدفها تحقيق ربح أكثر مع الاقتصاد في النفقات، و لعل أهم هذه النظريات هي نظرية تقسيم العمال الذي يركز على المعايير الاقتصادية، كالتكلفة الإنتاجية و المردودية في الإنتاج و من ثمة تشجيع المبادلات التجارية بين الدول التي تبنى على مبدأ التخصيص، و في الفترة المعاصرة ظهر مصطلح جديد و هو "المنشأ التفضيلي" الذي يمنح للبضاعة.

نستنتج أنه لتحديد بلد المنشأ لابد من إعمال قواعد المنشأ بحيث يتم تطبيقها بسهولة إذا تعلق الأمر بالموارد الطبيعية وفق معيار البضائع المحصل عليها كلياً في بلد واحد، و يختلف الأمر عندما يتم تصنيع المنتج بمشاركة أكثر من بلدين فهنا يلجأ إلى تطبيق معيار التصنيع الجوهري أو الكافي. إذن فقواعد المنشأ ما هي إلا وسيلة لتحديد بلد المنشأ لكل نوع من أنواع البضائع.

ويقصد بمنشأ البضاعة حسب اتفاقية كيوتو البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقاً لمعايير موضوعة لغرض تطبيق التعريفات الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية، أي أن قواعد المنشأ تهدف إلى تنظيم المبادلات التجارية الدولية و لكنها ليست الوحيدة في ذلك ، ذلك أن هناك وسائل

أخرى تقوم بنفس الدور غير أنها ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى على غرار القيمة لدى الجمارك و التعريف الجمركية بالإضافة إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالتقنيات الجمركية كبلد المصدر و قد سماها المفكرون المفاهيم المشابهة أو المجاورة .

يمكن التمييز بين المنشأ و المصدر، حيث تعرف المادة 15 من قانون الجمارك بلد المصدر على أنه البلد الذي ترسل منه السلعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي ، إذن فإن المصدر هو الدولة الأخيرة التي بدأ منها نقل السلعة مباشرة نحو بلد الاستيراد، سواء كانت تلك الدولة منشأ لتلك السلعة أم لا، و لا يمكن اعتبار البلد الوسيط الذي تم التوقف فيه لمدة محددة أو تم فيه الرسو أو العبور أو المسافة بلد المصدر للبضاعة إذا توفرت الشروط الآتية:

✓ أن لا يتجاوز الوقت العادي و الضروري للعبور أو النقل من مركبة إلى أخرى.

✓ أن لا تتجاوز مدة الرسو أو التوقيفات المعتادة لوسائل النقل المستعملة.

وتكمن أهمية المصدر في مجال تطبيق إجراءات الرقابة الصحية الحيوانية والنباتية ، كما أن له أهمية في حالة بعض الأنظمة الخاصة التي تشترط لقبول منشأ ما لسلعة ما أن تنقل تلك السلعة مباشرة من بلد المنشأ إليه، أو تمنع استيراد السلعة من دول معين (المقتطعة)، بالإضافة إلى الاستفادة من البيانات الإحصائية للتجارة الخارجية بالنسبة للواردات حسب البلاد المنتجة.

إذن فكل من المصدر و المنشأ يعتمد عليهما في تطبيق السياسة التجارية من خلال تحديد نوع المعاملة التي ستستفيد من البضاعة، ذلك أن بلد المصدر يعتبر المرجع الأساسي الذي

يعتمد عليه أعوان الجمارك أثناء المراقبة لتأكيد توفر شرط النقل المباشر للبضاعة نحو الإقليم الجمركي، و الذي يسمح بمنح النظام التفضيلي.

أولا :قواعد المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية :

1- قواعد المنشأ التفضيلية :

هي تلك القواعد المطبقة على جميع السلع و المنتجات التي لم تنظمها قواعد تفضيلية سواء بواسطة قانون الجمارك أو الاتفاقيات الدولية، و عليه و من أجل حصر مفهوم قواعد المنشأ غير التفضيلية لا بد من التطرق إلى أهم التعريفات القانونية الواردة في التشريع الدولي.

1-1 المنشأ غير التفضيلي وفق اتفاقية كيوتو: أبرمت هذه الاتفاقية تحت لواء مجلس

التعاون الجمركي، و بالتالي فهي تضم أساسا قواعد المنشأ غير التفضيلية ألها سوف تكون محل تطبيق من طرف جميع الأطراف المتعاقدة. ولقد حصرت اتفاقية كيوتو قواعد المنشأ غير التفضيلية في نقطتين أساسيتين و هما:

✓ السلع المحصل عليها كليا في البلد الواحد و هنا تحديد بلد المنشأ سهل و واضح و لا يشكل أية صعوبة في العادة.

✓ البضائع و المنتجات التي يشترك في إنتاجها أكثر من بلد واحد، ففي هذه الحالة المنتج لا يكتسب المنشأ إلا في حالة خضوعه لتحويل جوهري أو كافي .

1-2 المنشأ غير التفضيلي بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي:المشرع الأوروبي و من خلال

قانون الجمارك المشترك لدول الاتحاد الأوروبي أعطى مفهوما لقواعد المنشأ غير التفضيلية اعتمادا على معيارين أساسيين هما:

✓ معيار المنتجات المحصل عليها كليا في دول المجموعة الأوروبية نصت عليه المادة 02 من قانون الجمارك الأوروبي حيث أقرت قائمة لا تختلف عن قائمة كيوتو.

✓ معيار التحويلات الجوهرية أو الكافية و الذي يتعلق بالسلع المنتجة باستعمال مواد أجنبية أو مستوردة من الخارج ،حيث تدخل المشرع الأوروبي لتحديد المعايير المطبقة في هذه الحالة لاكتساب المنشأ من خلال المادة 01 من قانون الجمارك الأوروبي التي جاء فيها "في حالة تدخل أكثر من دولة في إنتاج بضاعة معينة، فإنها تأخذ منشأ البلد الأخير الذي أجري فيه آخر تحويل أو تصنيع جوهري، الذي يكون مبررا اقتصاديا، على أن يتم في مؤسسة مجهزة لهذا الغرض و الذي يؤدي إلى تصنيع منتج جديد أو بلغ مستوى تصنيع مهم."

من خلال تحليل هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الأوروبي وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يكون التحويل جوهري أو كافي و تتمثل في:

✓ توفر المبرر الاقتصادي أي توفر العوامل الاقتصادية المحفزة على الإنتاج في بلد معين (مثل: أقل كلفة، أحسن تقنية... الخ .

✓ وجود مؤسسة مجهزة ومخصصة لذلك للإنتاج.

✓ إنتاج سلعا جديدة مختلفة عن المواد المستعملة في عملية الإنتاج ، و ينتج عن ذلك تغير البند التعريفي و زيادة في القيمة المضافة.

2- قواعد المنشأ التفضيلية :

2-1- **تعريف قاعدة المنشأ التفضيلية :** هي مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في منتج أو سلعة ما حتى تستفيد من معاملة تفضيلية تتمثل في الامتيازات التعريفية التي تقرها الاتفاقيات التجارية، هذه الشروط من شأنها أن تميز بلد المصدر عن بلد المنشأ، كما أنها تسمح بتحديد المعايير الواجب تطبيقها لمعرفة البضائع التي تستفيد من تلك الامتيازات التي تم الاتفاق بشأنها.

إذن المنشأ التفضيلي له خاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى في الامتيازات التعريفية التي تعكسها نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المنخفضة أو المنعدمة، أما الخاصية الثانية فتتمثل في وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية تحدد تلك الامتيازات.

2-2- **المعايير المعتمدة لتحديد المنشأ التفضيلي:** إن كل اتفاقية تجارية تبرمها الدول فيما بينها، تتضمن بنودا تقر امتيازات تعريفية و غير تعريفية، و من ثمة فهي تحدد شروطا يجب توفرها في المواد أو السلع المستوردة حتى تستفيد من هذه الامتيازات ، و لعل أهم اتفاقية أبرمتها الجزائر في السنوات الماضية اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و الذي يعتبر مرجعا قانونيا هاما لقواعد المنشأ خاصة منها القواعد التفضيلية.

و قد تضمن البروتوكول السادس منه الشروط الواجب توفرها لاكتساب المنشأ و المتمثلة في:

1- **البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد :** تقوم كل دولة من خلال قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات التي تبرمها بتحديد قائمة للمنتجات و البضائع التي لا يمكن الحصول عليها كليا إلا في بلد واحد، كالثروات الطبيعية و المنتجات الزراعية و الحيوانات التي تولد داخل إقليم البلد الواحد و غيرها، هذه القائمة هي محل اتفاق عموما، باستثناء بعض المنتجات البحرية التي يتم الحصول عليها في أعالي البحار

بواسطة سفن تملكها شركات متعددة الجنسيات، و التي تما الاتفاق بشأنها في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC) أين تم تحديد قائمة تشمل أهم المنتجات التي يمكن الحصول عليها كليا في بلد واحد.

هذا المعيار تبناه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الجمارك، ليتوافق في ذلك مع بنود اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 1999 (بعد سحب التحفظات المتعلقة بالملحق الخاص بقواعد المنشأ)، ما نلاحظه هو أن المشرع ترك فراغا قانونيا ولمدة طويلة (ما يقارب 18 سنة) ليكيف نصوصه مع ما يتوافق و التزاماته التعاقدية في إطار اتفاقية كيوتو المعدلة ، هذا التأخر لم يخدم الاستقرار الاقتصادي و كان عائقا حقيقيا للاستثمار . لقد حدد المشرع الجمركي قائمة البضائع المحصل عليها كليا من خلال المادة 14 مكرر من قانون الجمارك ليساير في ذلك ما جاء في اتفاقية كيوتو، و يسد الطريق أمام التأويلات و التفسيرات المختلفة التي كانت تصدر في هذا الشأن من هنا و هناك، و من ثمة يضيف نوعا من الاستقرار عند تطبيق هذا المعيار.

و تعتبر بضائع محصل عليها كليا في بلد ما البضائع الآتية :

- ✓ المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد.
- ✓ المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد.
- ✓ الحيوانات الحية المولودة في هذا البلد.
- ✓ المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد.
- ✓ منتجات الصيد و الصيد البحري الممارسين في هذا البلد.

✓ منتجات الصيد البحري و المنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد.

✓ البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد بصفة قانونية.

✓ المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس قصد الاستغلال حقوقاً حصرية عليها.

✓ النفايات و البقايا الناتجة عن عمليات تحويل أو تصنيع المواد التي لا تصلح للاستعمال و التي جمعت في هذا البلد و لا تصلح إلا لاسترجاع كموا أولية.

✓ البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد أو من النفايات و البقايا التي جمعت في هذا البلد.

2- عمليات التحويل و التصنيع الجوهري: إذا اشترك أكثر من بلد واحد في إنتاج

بضاعة ما، سواء تمت هذه المشاركة بموا أولية أو بموا نصف مصنعة أو حتى بالعلم و التكنولوجيا، فإنه لا يمكن إعمال القاعدة الأولى أأن البضاعة لم يتم الحصول عليها في بلد واحد وبالتالي كيف سيتم تحديد بلد المنشأ.

في هذه الحالة نرجع إلى بنود الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد المنشأ على رأسها اتفاقية كيوتو المعدلة في سنة 1999، و التي تنص في ملحقها الخاص (K) المتعلق بقواعد المنشأ على أنه في مثل هذه الحالة يتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة التحويل و التصنيع الجوهري، حيث يعتبر بلد المنشأ هو البلد الأخير الذي أجريت فيه آخر عملية تحويل جوهري و التي تعتبر كافية لتكتسب البضاعة صفتها الأساسية.

أما الحالة الثانية فقد عالجتها المادة 14 مكرر من قانون الجمارك وهي حالة استعمال مواد ذات منشأ أجنبي أي اشتراك عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، فإنها تأخذ منشأ البد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة، شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد. وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى معايير آخر لتحديد ما إذا كان هذا التحويل جوهرياً أم لا

و حسب نص المادة 14 مكرر فإنه يعتبر التحويل جوهرياً إذا تحقق فيه أحد المعايير التالية:

✓ **معيار القيمة المضافة:** من اجل أن تعتبر عملية التحويل جوهري يجب أن تضيف هذه العملية نسبة من القيمة المضافة على البضائع محل عملية التحويل لا تقل عن نسبة محددة و عادة ما تتراوح هذه النسبة ما بين 40 % و 60 %.

✓ **معيار تغير البند التعريفي:** كل بضاعة تتعرض إلى عملية تحويل أو تصنيع تتغير على إثرها وضعيتها التعريفية في إطار مدونة النظام المنسق في بلد ما فانه يعتبر هذا البلد هو بلد منشئها .

✓ **معيار التصنيع و التحويل:** إن عملية التصنيع أو التحويل تتضمن عدة مراحل و خطوات ، و حسب هذا المعيار تعتبر البضاعة ذات منشأ معين إذا تعرضت لمرحلة أو عملية معينة من عمليات التصنيع أو التحويل حيث تكتسب البضاعة المنشأ بمجرد أن تتعرض لهذه العملية.

3- قواعد التراكم: تعتبر هذه القواعد استثناء لقاعدة التحويل الجوهري وخاصة ينفرد

بها المنشأ التفضيلي عن المنشأ غير التفضيلي حيث لا نجد قواعد التراكم عندما نكون بصدد تطبيق القواعد غير التفضيلية، ذلك أنها تتضمن نوع من الامتيازات

تكون على شكل تنازلات يقدمها الطرفين المتعاقدين في إطار الاتفاقية المبرمة بهدف تحرير أكثر للمبادلات التجارية بينهما، تأتي على شكل مواد تبين الأنواع المختلفة للتركم مع الشروط التي يجب توفرها للجوء إليها.

ثانيا : شروط تطبيق لنظام الإمتيازي في الاتفاق الشراكة :

شروط تطبيق النظام الإمتيازي في إطار اتفاق الشراكة من اجل الاستفادة من النظام الإمتيازي على البضائع التي اكتسبت المنشأ الجزائري أو منشأ المجموعة، يجب عليها استيفاء بعض الشروط ، تتمثل خصوصا في احترام مبدأ الإقليمية، شرط النقل المباشر و شرط عدم استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات غير المنشئة، فاستيفاء شروط اكتساب المنشأ بالمجموعة أو الجزائر يجب أن يتم بدون انقطاع.

1- مبدأ الإقليمية: يقصد بمبدأ الإقليمية الفضاء الجغرافي الذي يجب أن تتحقق فيه

شروط اكتساب المنشأ، و التي يجب أن تتم كلها على أحد إقليمي الطرفين المتفقين دون انقطاع، بغرض الاستفادة من الامتيازات الممنوحة ، أي تحافظ البضائع ذات المنشأ الجزائري أو منشأ إحدى دول الإتحاد الأوروبي على طابعها المنشئ مادامت في إقليم الأطراف المتعاقدة في الشراكة و بالخصوص الدول المذكورة في قواعد التراكم، لاسيما المغرب و تونس و المجموعة الأوروبية، فبعد تصدير هذه البضاعة خارج هذه الأقاليم فإنها تفقد الامتيازات التفضيلية التي كانت تتمتع بها قبل خروجها منها في حالة عودتها إليها مرة ثانية، فإذا حدث أن أعيد استيرادها من جديد فيجب اعتبارها أنها غير منشئة إلا إذا تم إثبات عكس ذلك بإقناع السلطات الجمركية أن السلع المعادة هي نفسها التي تم

تصديرها وأنها لم تخضع ألي عمليات تفوق تلك اللازمة للمحافظة عليها في حالتها أثناء تواجدها خارج الإقليم.

يهدف مبدأ الإقليمية لترسيخ التعاون الإقليمي بتطبيق قواعد التراكم على أحسن وجه ممكن و لمنع كافة أشكال محاولات الغش في المنشأ بهدف الاستفادة من النظام التفضيلي.

2- مبدأ النقل المباشر: هو الشرط الثاني للاستفادة من النظام الامتيازي، ذلك أن

البضائع التي اكتسبت المنشأ الجزائري أو منشأ الاتحاد، و التي كانت موضوع تبادل بينهما، يجب أن تنتقل بينهما مباشرة دون التوقف بأقاليم أخرى غير المغرب و تونس لضمان ألا تكون البضائع المتبادلة محل تغيير أو تحويل بإقليم آخر.

لا يقبل النقل غير المباشر إلا في حالات استثنائية مسموح بمقتضى المادة 14 من البروتوكول، في ظل احترام إجراءات محددة، يجب أن تتوفر في البضائع التي يتم نقلها عبورا بأقاليم أخرى، تتمثل خصوصا في إبقائها تحت الرقابة الجمركية البلد العبور أو التخزين، ولا يسمح بأن تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ و إعادة الشحن والعمليات البسيطة التي تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يتم إثبات النقل المباشر عن طريق تقديم وثيقة النقل الوحيدة من خلالها يتم إثبات عدم المرور عبر الأقاليم الأخرى، أو عن طريق تقديم شهادة تسلمها السلطات الجمركية البلد العبور تتضمن وصف دقيق للمنتجات، تحديد تاريخ التفريغ و إعادة الشحن مع الإشارة عند الاقتضاء إلى وسائل النقل الأخرى المستعملة مع توضيح الظروف التي بقيت فيها المنتجات في بلد العبور البضائع عبر أقاليم بلدان أخرى ، كما وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب توفرها

للاستفادة من النظام التفضيلي عندما تقتضي الظروف نقال غير مباشر، طبقا لنص المادة رقم 14 من اتفاق الشراكة

3- مبدأ عدم التعويض: وفق المادة 16 من البروتوكول المتعلق بتحديد قواعد المنشأ

، فإن المواد التي لا تتمتع بالمنشأ الجزائري أو منشأ الاتحاد و المستعملة في إنتاج مواد تكتسب المنشأ الجزائري أو منشأ الاتحاد أو المنشأ المغربي أو التونسي لا يمكنها أن تستفيد من أي تخفيض أو إعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية مهما كان نوعه في إقليم الطرفين، أي أن الحقوق الجمركية المحصلة على المواد ذات المنشأ الأجنبي والتي استخدمت في إنتاج مواد تكتسب المنشأ الأوربي أو الجزائري، لا يمكن أن تسترد أو تعوض عندما تصدر هذه البضائع إلى إقليم أحد الطرفين. يقع عبئ إثبات عدم الاستفادة من تخفيض أو إعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية على عاتق المصدرين ، بحيث يجب على من صدر منتجات كانت قد اكتسبت المنشأ، تقديم كل الوثائق التي تثبت أنه لم يتحصل على أي تخفيض في الحقوق و الرسوم الجمركية، على المواد غير المنشئة المستعملة في عملية التصنيع و أنه تم التسديد الفعلي لها في وقت سابق متى طلبت السلطات الجمركية ذلك.

ثالثا : أنواع شهادات المنشأ المعتمدة في اتفاق الشراكة

1- شهادة تنقل البضائع (EUR1) : هي شهادة تسلمها الإدارة الجمركية (الجزائرية أو

الأوروبية) للمصدر أو من مثله بناء على طلبه و تحت مسؤوليته، و تكون وفق نموذج محدد و شروط متفق عليها بمقتضى المادة 17 من البروتوكول السادس للاتفاق

الشراكة تسلم هذه الشهادة بعد التأكد من أن المنتجات المعنية قد اكتسبت المنشأ طبقاً للشروط المنصوص عليها في البروتوكول السادس، و ذلك من خلال مراقبة المعايير المعتمدة، و لها أن تطلب من المصدر كل الوثائق و الأدلة التي تساعد على ذلك.

2- شهادة منشأ الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائر تونسي :

وتخص السلع والمنتجات المتبادلة مباشرة بين الدولتين التي تستجيب لقواعد المنشأ المتفق عليها بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 2014 .

3- شهادة المنشأ للمنطقة العربية للتبادل الحر (Gazale) :

تخص كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء جمهورية جيبوتي ، جمهورية الصومال وجزر القمر ، بينما جمدت موريتانيا مشاركتها في اتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

4- شهادة المنشأ وفقا للنظام المعمم للتفضيلات - صيغة أ

يخص كل الدول التي تمنح تفضيلات تعريفية وفقا لتفضيلات تعريفية وفقا للنظام المعمم للتفضيلات.

المحور الرابع : القيمة لدى الجمارك

1- مفهوم القيمة الإدارية :

لقد كانت آثار التحرير العشوائي للتجارة الخارجية في الجزائر سببا كافيا لتدخل الدولة في ضبط سياسة التقييم عن طريق وضع قيم إدارية (مفهوم القيمة حسب بروكسل) من قبل إدارة الجمارك التي تراها مناسبة حتى و لو لم تكن القيم موضوعية. إن المعطيات الاقتصادية التي ميزت السنوات الأولى من تحرير التجارة الخارجية فرضت على الدولة اتخاذ بعض الإجراءات في عملية الاستيراد باستعمال طريقة الاستيراد دون الدفع التي سمحت للمستوردين الخواص باستيراد السلع بأموالهم الخاصة دون صرفها إلى عملة صعبة بواسطة البنوك الجزائرية، حيث يقوم المستورد بدفع مستحقات المورد بوسائله الخاصة دون المساس بالعملة الصعبة للدولة. كما سمحت هذه الطريقة بظهور العديد من الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني مثل التهرب الضريبي بواسطة التقليل من القيمة المصرح بها أو تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق تضخيم القيمة المصرح بها.

و لمواجهة هذه المخالفات قامت إدارة الجمارك ولهدف المراقبة و التحكم أكثر في القيم المصرح بها بتطبيق نظام القيم الإدارية للحد من أساليب الغش الممارس على القيم المصرح بها، كمرحلة أولى ثم حماية الإنتاج الوطني كمرحلة ثانية . حيث تعرف القيم الإدارية: بأنها عبارة عن قيم السلع المختلفة التي تضعها اللجنة الوطنية للتقييم و اللجنة الوطنية لحماية المنتج الوطني، هذه القيم الإدارية تعتمد على إدارة الجمارك في عملية تقييم البضائع المستوردة لهدف حساب الضرائب و الرسوم الجمركية.

و مما تجدر الإشارة إليه أن القيم الإدارية ليست ثابتة بل هي محل مراجعة دورية و ذلك بالاعتماد على إحصائيات التجارة الخارجية المتعلقة بالأسعار السائدة في الأسواق الخارجية. كما أن إعداد القيم الإدارية يخص السلع الكمالية والسلع المستوردة التي هي محل غش و تلاعب ، و السلع التي تلحق ضررا بالإنتاج الوطني (خاصة السلع النهائية) و مما تجدر الإشارة إليه أيضا أن القيم الإدارية ستزول بمجرد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

2- مفهوم القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة في منظمة الجات: و قد

تجسد ذلك من خلال تبني المادة السابعة من اتفاقية الجات وإدراجها في المادة 16 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، التي تنص على أن القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية (التعاملية)، ونجد أن التقييم الجمركي حسب المادة السابعة من الجات يأخذ بعين الاعتبار مفهوم البيع، مفهوم الوقت و مفهوم السعر في تحديد القيمة لدى الجمارك.

• مفهوم البيع: إن مفهوم عملية البيع لم يحظى بتعريف دقيق وواضح من خلال

المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة، حيث أهملت بعض المعطيات التي تدخل في إطار الصفقة التعاقدية، بل اكتفت بالإشارة إلى بعض العمليات التي لا تدخل في نطاق عمليات البيع والمتمثلة في:

- البضائع المؤجرة والمستأجرة

- البضائع المودعة

- التسليمات المجانية

- **مفهوم الوقت :** إن المادة السابعة من الجات لا تضع شروط ولا معايير متعلقة بعنصر الوقت بل تعمل بالقيمة التعاملية بغض النظر عن الوقت الفاصل بين تاريخ إبرام عقد البيع وتاريخ الاستيراد فهي تأخذ بعين الاعتبار لتحديد القيمة الجمركية تاريخ تسجيل التصريح لدى مصالح الجمارك.
- **مفهوم السعر :** إن مفهوم السعر عبارة على السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع فإنها تعني السعر الإجمالي الذي دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع وذلك حتى تؤخذ بعين الاعتبار التخفيضات في السعر نظرا لوجود دين في ذمة المصدر إزاء المستورد.

3- الطرق الاحلالية :

بعد أن تطرقنا إلى المفاهيم الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، نعرض في العنصر الموالي الطرق الإحلالية التي نصت عليها هذه الاتفاقية في حالة ما إذا رفضت إدارة الجمارك تحديد القيمة الجمركية على أساس القيمة التعاملية، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق تطبق حسب ترتيب منهجي، بمعنى لا يجوز اللجوء إلى طريقة إلا في حالة تعذر استعمال الطريقة. وتتمثل الطرق فيما يلي :

1- طريقة المقارنة :

عندما يتعذر على إدارة الجمارك رفض القيمة الجمركية ، يجوز لها اللجوء إلى أول طريقة إحصائية و التي تتمثل في البحث عن عملية استيراد بضاعة مماثلة أو مشابهة تستخدم لإيجاد القيمة الجمركية المناسبة للبضاعة المستوردة محل التقييم.

1-1- طريقة القيمة التعاقدية للبضاعة المماثلة:

إن تطبيق هذه الطريقة لا يكون إلا بعد رفض القيمة التعاملية حيث تلجأ إدارة الجمارك إلى تحديد القيمة الجمركية وفقاً لطريقة القيمة التعاملية للبضائع المماثلة والتي تقوم على مقارنة الصفقة المراد تحديد قيمتها التعاملية مع صفقة أخرى تستجيب للشروط الموضوعية من طرف القيمة التعاقدية حيث تكون المميزات الأساسية مشتركة بينهما، و المقصود بالبضاعة المماثلة تلك البضاعة التي يكون لها نفس المنشأ و تكون مشتركة في المميزات الفيزيائية و الموضوعية.

1-2- طريقة القيمة التعاقدية للبضاعة المشابهة :

في حالة غياب البضائع المماثلة، فإن إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك على أساس البضائع المتشابهة. ونجد أن هذه الطريقة تشبه الطريقة السابقة، و يكمن الاختلاف بينهما في طبيعة البضائع محل المقارنة حيث هذه الطريقة البضائع تكون مشابهة عوض أن تكون مماثلة.

والمقصود بالبضائع المشابهة هي تلك البضاعة التي تختلف في بعض خصائص البضاعة محل التقييم إلا أنها تستعمل لنفس الغرض.

في حالة تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك حسب الطريقتين السابقتين فإنها تلجأ إلى تحديد القيمة وفق الطريقة الاستنتاجية أو طريقة القيمة المحسوبة.

2- الطريقة الاستنتاجية :

في حالة صعوبة تحديد القيمة الجمركية بواسطة الطريقتين السابقتين، تطبق طريقة أخرى وهي الطريقة الاستنتاجية و التي تقوم على أساس تحديد القيمة حسب السعر الذي تم به بيع البضائع في بلد الاستيراد و في فترة محددة بثلاثة أشهر بعد الاستيراد مع طرح بعض العناصر من هذا السعر والمتمثلة في:

-العمولات و هوامش الربح والمصاريف المتعلقة بعملية البيع في البلد المستورد.

- المصاريف التي تتوسط عملية الاستيراد و عملية التسويق مثل مصاريف التخزين، النقل و التأمين داخل البلد المستورد.

- الضرائب و الرسوم الجمركية

- كما يجب أن لا تكون هناك علاقة بين البائع والمشتري.

إن هذه الطريقة يمكن استعمالها قبل تطبيق الطريقة الاستنتاجية أو بعدها وذلك حسب طلب المصريح، و تتمثل في إعادة تكوين سعر البضاعة المستوردة، انطلاقاً من العناصر الداخلة في صناعة هذا المنتج، حيث القيمة لدى الجمارك حسب هذه الطريقة تساوي إلى:

4- تكلفة المواد الأولية وتكلفة عمليات التصنيع

5- مجموع الربح و التكاليف العامة

تكلفة النفقات الأخرى

و تطبيق هذه الطريقة يفترض إمكانية الاتصال بمصدر البضاعة المراد تحديد قيمتها لدى الجمارك.

3- طريقة الملجأ الأخير:

إذا تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة التجارية للبضاعة المستوردة حسب الطرق الإحالية السابقة فإنها تلجأ إلى تطبيق قاعدة أخرى للتقييم تسمى قاعدة الملجأ الأخير والتي تركز على استعمال وسائل معقولة ومطابقة للمبادئ المنصوص عليها في المادة السابعة للاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة. بصفة عامة فإن القيمة التجارية للبضاعة المحددة حسب هذه الطريقة يجب أن تختلف عن:

6- أعلى أو أدنى قيمة ممكنة

7- سعر البضاعة في البلد المصدر

8- كل قيمة وهمية أو تعسفية

المحور الخامس : التعريفية الجمركية

1- **التعريفية الجمركية:** هي مجموع الحقوق والرسوم الجمركية طبقا لنظام التعريفي، كما يقصد بها وثيقة أو قائمة البضائع المتداولة عالميا مهما كان نوعها وطبيعتها.

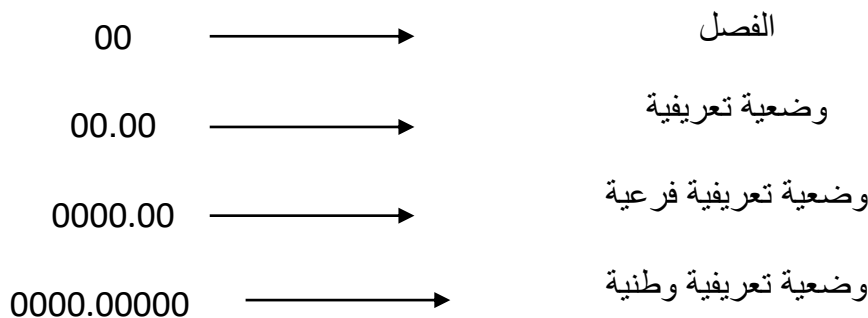
تطبق التعريفية الجمركية سواء علي السلع المستوردة أو المصدرة ماعدا حالات الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية. غالبا ما تطبق الحقوق و الرسوم الجمركية علي السلع المستوردة فقط . أما فيما يخص التصدير ،المبدأ العام هو إعفاء الصادرات من دفع كل الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تشجيع بيع السلع الوطنية علي مستوي الأسواق العالمية.

2- نسب الحقوق المطبقة علي البنود الفرعية :

- نسبة الضرائب تقدر ب 19 % ، 9 %.

- نسبة الحق الجمركي تقدر ب 5% بالنسبة للمواد الأولية، 15 % بالنسبة للمواد نصف المصنعة، 30% بالنسبة للمواد الموجهة للاستهلاك .

3- مخطط التعريفية الجمركية :



المحور السادس : الأنظمة الجمركية

1- تعريف الأنظمة الجمركية : وتعرف بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتغير حسب النشاط المعني (الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، الخ...).

2 - خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

* الخروج عن الإقليم : من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني .

* تعليق الحقوق والرسوم الجمركية : إن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان الجمارك ، وفي حالة ما إذا المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كعدم احترام المدة الزمنية المحددة لبقاء البضاعة تحت النظام الجمركي ، هذا الضمان يحول لإدارة الجمارك (douane les receveurs des) اتجاه خزانة الدولة ، هذه الكفالة محددة و معينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10 % من حصيله الحقوق و الرسوم.

3- آلية الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تتم الاستفادة من أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب التنظيم والتشريع الجمركيين وفق آلية ممثلة في :

- تقديم طلب من طرف المتعامل الاقتصادي

- رخصة تمنح من طرف إدارة الجمارك بعد استلامها للطلب .
- إيداع الالتزام المضمون بكفالة أو الكفالة أو الوديعة.. الخ .
- تصفية النظام الجمركي الاقتصادي بنظام جمركي نهائي وذلك بعد نهاية مدة الاستفادة من النظام الجمركي الاقتصادي.
- وتصنف الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب قانون الجمارك إلى أربعة وظائف رئيسية :
 - التخزين - التنقل - الاستعمال - التحويل .

4- وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

أولاً/ وظيفة التخزين : ويعني بها أنظمة المستودعات

- 1- مفهوم نظام المستودعات : يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمد عليها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفير الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى، يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

✓ المستودع العمومي .

✓ المستودع المخصص .

✓ المستودع الخاص .

✓ المستودع الصناعي .

2- شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي:

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

- بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي.

- أن لا تكون من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.

-أنلا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد

مشاورة الوزراء المعنيين.

● **بدء تنفيذ نظام الاستيداع:** إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع،

ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص

البضائع المعدة للاستهلاك.

و عند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:

-التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.

-وكذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند

انتهاء مهلة مكوئها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

● **تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:**

- في حالة عرض البضائع الاستهلاك بعد مكوئها في المستودع فإنها تخضع بنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المنفصل المتعلق بالاستهلاك.

الأول : المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة، فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون أخرى، وتخرن لمدة عام . غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

-البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.

-البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

الثاني : المستودع الخاص : يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاق بنظام جمركي آخر مرخص به يدعى المستودع الخصوصي، وعندما يوجه إلى تخزين البضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة.

تفتح وتقام في مخازن المؤسسات المودعة بضمان التزام مكفول من قبل المؤسسة المالية، بتخصيص السلع القابلة للإيداع، بإعادة تصديرها عند انتهاء مدة مكوئها، أو بإلحاقها بأي وضع جمركي آخر مرخص به قانون ويجري غلق هذه المستودعات كما هو واضح

بعد مرور عامين من بقاء البضائع التي تقبل بالمستودع الخاص ويمكن أن يفتح المستودع الخاص بصفة استثنائية للبضائع التي تخصص لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها، طبعاً تكون هذه الوحدات الاقتصادية ملك للدولة.

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين ويمكن تمديد هذا الأجل لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، كما يتطلب بقاء هذه البضائع في المستودع خضوعها لإجراءات الفحص الضرورية والإحصاء من قبل مصالح الجمارك، كلما كانت هذه العملية ضرورية، وذلك لأجل التأكد من سلامة تلك البضائع المودعة، وفي حالة تسجيل نقائص محققة فيها، فإنها سوف تخضع للضرائب والرسوم الجمركية المترتبة عليها مهما كان سبب هذا النقصان حتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر ما، وهذا عكس المستودع العمومي.

إن كل عملية خروج للبضائع من المستودع الخاص تتطلب تصريحاً مفصلاً لدى مكتب الجمارك القائم

على المستودع، وعند خروجها من المستودع تعامل وكأنها جلبت مباشرة من خارج الإقليم الجمركي

رابعاً: المستودع الصناعي: هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة

البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها، مع توقيف الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، إن البضائع التي

يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي، هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية

- إما التي تجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من الحقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية. ويمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي ، وإعادة تصديرها على شكل منتج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي.

ثانيا/ وظيفة التنقل : يوجد به نظام واحد ويعرف بالعبور

1- نظام العبور : نظام جمركي اقتصادي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين باقتياد البضائع

الأجنبية من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق نحو مكتب جمركي آخر يسمى الوصول برا أو بحرا مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية ، ويوجد نوعين في نظام العبور وهما العبور الدولي والوطني .

يستفاد من نظام العبور سواء في حالة الاستيراد أو التصدير أو حتى عند التحويل بين المستودعات، ويسمح به لكل شخص طبيعي أو معنوي بشرط مسك جميع الوثائق الضرورية . وهي كالتالي:

- إيداع تصريح مفصل مع الكفالة أو الوديعة أو الالتزام المضمون بكفالة.

- التقدم أمام مكتب الوصول في الآجال القانونية المحددة وبأختام جيدة غير تالفة .
- تصفية نظام العبور بنظام جمركي نهائي أو آخر اقتصادي غير نظام العبور .
- وضع الأختام تكون جيدة وعدم فتح الحاويات أو الطرود والتمكن من التعرف عليها عند المراقبة .
- تحديد الطريق الواجب إتباعه والمدة المحددة للوصول إلى مكتب الوصول
- أن لا تكون البضائع محظورة .

1-1- العبور الوطني : وتأخذ أربعة أشكال (المباشر، نحو الداخل، نحو الخارج، الداخلي)

1- **المباشر** : يسمح للبضائع الأجنبية والتي تكون تحت رقابة الجمارك والتي يتم اقتيادها مباشرة من دولة أجنبية نحو دولة أجنبية أخرى. مثال: تونس ————— المغرب وذلك بنفس وثيقة العبور التي دخلت بها .

2- **العبور نحو الداخل** : وهو نظام الجمركي الذي يسمح باقتياد بضاعة تحت الرقابة الجمركية مصدرها مباشرة من الخارج انطلاقا من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الوصول .

3- **العبور نحو الخارج**: وهو النظام الذي يسمح باقتياد بضاعة موجهة مباشرة نحو الخارج وتكون تحت المراقبة الجمركية انطلاقا من مكتب جمركي نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الخروج (مكتب حدودي).

4- **العبور الداخلي :** وهو نظام يسمح باقتياد البضاعة من مكتب جمركي إلى

مكتب جمركي آخر .

1-2- **العبور الدولي :** ويخص عملية نقل البضاعة التي تتم بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية

لدول مختلفة موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور الدولي.

1- **العبور الدولي البري:** يخص هذا النوع من التنقل البري للبائع التي يتم

بواسطة الشاحنات عبر عدة أقاليم جمركية لبلدان مختلفة بشرط أن تكون هذه

البلدان موقعة على اتفاقية كيوطو الخاصة بتنسيق الأنظمة الجمركية واتفاقية

جنيف المبرمة.

2- **العبور الدولي بالسكك الحديدية :** يخص هذا النوع من التنقل البري

للبنائع بالسكك الحديدية عبر عدة أقاليم جمركية لدول مختلفة موقعة على

اتفاقية برن واتفاقية جنيف .

● **خصائص نظام العبور :**

- رمز النظام D15. 1500

- البضاعة : كل البضاعة ماعدا المحظورات

- الكفالة : يجب تقديمها

- المدة : بالأيام

- الجباية : عند نهاية النظام بنفس الحقوق والرسوم الجمركية المسجلة في بداية النظام التي كانت موضوع رفع .

- القيمة المعتمدة كوعاء ضريبي: القيمة المسجلة في D15

- التصفية : يصفى النظام بنظام نهائي أو آخر اقتصادي .

ثالثا / نظام الاستعمال:

هو نظام الجمركي الاقتصادي المتعلق باستعمال البضاعة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق بـ :

- القبول المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها .

- القبول المؤقت لغرض المعارض.

- التصدير المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها .

1- القبول المؤقت للمعدات لاستعمالها مع إعادة التصدير على حالتها :

رمز النظام 7801 D18

القبول المؤقت هو نظام جمركي اقتصادي يسمح بقبول البضاعة الأجنبية داخل الإقليم الجمركي لمدة زمنية محدودة مع رفع كلي أو جزئي للحقوق والرسوم الجمركية والتعهد بتصفية النظام الجمركي إما بنظام جمركي نهائي أو آخر ، ويتم قبول البضائع التالية من أجل استعمالها ثم إعادة تصديرها على حالتها.

- العتاد المهني (العتاد السينمائي، الصحفي، الإذاعي، والتلفزيوني) .
- البضائع المستوردة في إطار عمليات الإنتاج .
- الحاويات، الألواح، التعليقات، العينات .
- العتاد العلمي، والعتاد البيداغوجي .
- عتاد رفاهية ملاحى البحر .
- العتاد المستورد لأغراض رياضية .
- العتاد المستورد للأغراض إنسانية .

● الإجراءات :

- يودع المتعامل طلب لدى مفتشيه الجمارك المختصة إقليمياً، مرفقاً بكل الوثائق الضرورية مع تبيان له لوجود حاجة فعلية لاستيراد هذه المعدات لغرض استعمالها على حالتها مع إلزامه بتصديرها عند نهاية النظام .
- يمنح الترخيص مع إلزام بإعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتاً .
- يمنح هذا النظام من القبول المؤقت للبضائع التي تستعملها على حالتها دوم أن تطرأ عليها تغيرات بإستثناء النقص العادي نتيجة إستعمالها .

2- القبول المؤقت لغرض المعارض:

رمز النظام 7803 D28

وهو نظام يتعلق بالبضائع الموجهة للعرض في المعارض والصالونات الدولية المنظمة لأغراض تجارية ، صناعية ، زراعية أو المتعلقة بالصناعات التقليدية أو الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والتربوية وكذلك المعدات والتجهيزات الموجهة للندوات التي تعقدها المنظمات الدولية والتظاهرات أو الحفلات ذات الطابع الرسمي .

- الإجراءات : نفس الإجراءات - ترخيص - تعهد - كفالة - تصفية النظام بإعادة تصدير أو نظام جمركي اقتصادي (مستودع) أو نهائي (توجيهها للاستهلاك).

3- التصدير المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها :

رمز النظام 3604 D68

وهو النظام الجمركي الاقتصادي الذي يسمح بالتصدير مؤقتا دون تخليص الحقوق والرسوم الجمركية.

- الإجراءات : نفس الإجراءات .

رابعا / نظام التحويل :

وهو مخصص تقريبا للاستخدام الصناعي ويمكن حصرها في :

- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي .
- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي .
- إعادة التمويل بالإعفاء

- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية .

1- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال :

رمز النظام 7802 D18

هو نظام جمركي اقتصادي صناعي يسمح بقبول بضاعة مؤقتة داخل الإقليم الجمركي مع رفع الحقوق والرسوم الجمركية ، نقل البضاعة مؤقتة لهدف معين ولأجل محدد بغرض التصليح ، الإستخدام أو التحويل أو إدخال معالجة إضافية .

يستفيد من النظام المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي تستخدم هي بنفسها البضائع المستوردة .

● الإجراءات : نفس الإجراءات .

2- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي :

رمز النظام 3602 D68

هو نظام جمركي اقتصادي صناعي يسمح بالتصدير مؤقتة لهدف محدد مع التعهد بإعادة إستيراد البضاعة المصدرة مؤقتة في أجل محدد بعد أ يتم تحويل ، أو تصنيع ، أو تصليح ، أو إدخال معالجة إضافية على البضاعة المصدرة مؤقتة .

يستفيد منه كل شخص معنوي أو طبيعي له الرخصة في ممارسة نشاط صناعي وتجاري أو حرفي .

- الإجراءات : نفس الإجراءات : طلب - ترخيص - بطاقة فنية تبين نسب المودون والكمية المرتقبة - طبيعة المنتجات المحصل عليها في نهاية الصنع أو التحويل النصفى - إما توجيهه للاستهلاك مع دفع الرسوم وحقوق بقيمة الإضافات (فاتورة) أو التصدير النهائي .

3-إعادة التمويل بالإعفاء: 1007

يقصد بإعادة التمويل النظام الجمركي الاقتصادي الصناعي الذي يعفى ويسمح بأن من الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

- الإجراءات : نفس الإجراءات بالإضافة عندما تحدد الرخصة تحدد فيها الكميات وكيفيات المراقبة التقنية للتكافؤ وتحدد الأجل التنفيذي الذي لا يمكن أن يتعدى 6 أشهر .

يصفى النظام عند نهايته بنظام جمركي نهائي أو بآخر اقتصادي .

4-المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية :

رمز النظام 3000 D12 3001 D13

وهو النظام الجمركي الاقتصادي الصناعي وهو عبارة عن وحدات اقتصادية ذات طابع اقتصادي موضوعة تحت نظام جمركي دائم، هذه المؤسسات تقوم بمختلف العمليات

الصناعية ويخصص هذا النظام للمؤسسات الوحدات التي تمارس عملها تحت المراقبة الجمركية وهي كالاتي :

- استخراج وتجميع ونقل البترول الخام أو مشتقاته (زيوت، غازات بترولية ، إنتاج منتجات بترولية، إنتاج وتصنيع المنتجات الكيماوية، تجميع المحروقات الغازية الخ)

* الإجراءات : نفس الإجراءات السابقة .

المحور السابع : تحرير التصريح المفصل

تحكم تحرير التصريح المفصل شروط معينة بالأشخاص المؤهلين لتحريره وشكله ونموذج التصريح المفصل، الوثائق التي يجب أن ترفق به و كذلك العناصر الأساسية للتصريح المفصل.

أولاً: تعريف التصريح المفصل : يعرف بأنه الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها قانوناً التي يبين المصريح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحريره للبضائع ويقدم العناصر المكتوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات الرقابة، إضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية للتجارة الخارجية، وتعمل إدارة الجمارك لإصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك من خلا مكاتبها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.

ثانياً : خصائص التصريح المفصل :

1- **التصريح المفصل إلزامي :** بمعنى كل البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو المصدرة أو المعاد تصديرها يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل ولا يمكن أن يؤدي الدفع الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى الإعفاء من التصريح المفصل.

2- **التصريح المفصل كتابي :** يقدم كتابي من طرف الأشخاص المخول لهم بالتصريح.

3- **التصريح خاضع للمراقبة :** يضم التصريح كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فباعباره وثيقة قانونية فانه يلزم المصريح بتقديم كل المعلومات الضرورية

التي تسمح بتعريف البضاعة لدى المصالح الجمارك ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثم تطبيق كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

4- وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة: فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة يتحمل من خلالها المصريح كل المسؤولية اتجاه البيانات التي دونها وصرح بها .

ثالثا: الأشخاص المؤهلين لتحرير التصريح المفصل :

تعرف المادة 78 من قانون الجمارك يصرح على أنه الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي و أن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف أصحابها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك وفي بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة.

1- التصريح من طرف مالك البضاعة

صاحب البضاعة هو من يملك سند ملكيتها ويمكن أن يكون:

- صاحب البضاعة شخصيا.
- شخص مؤهل عن طريق الوكالة للقيام بالعملية باسم وحساب صاحب البضاعة.
- الممثل القانوني عندما شخص معنوي.

2- التصريح من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

يعتبر وكلاء لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع. بالنسبة للبضائع المملوكة للأجانب يجب التصريح بها إجباريا من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك باستثناء البضائع الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدوليين وأعوانهم.

3- ناقل البضاعة :

إن ناقلي البضائع مؤهلين للقيام بعمليات الجمركية بالنسبة للبضائع التي ينقلونها في حالة عدم وجود مالك البضاعة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود. ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا مثال شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشرطة الوطنية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري.

رابعا : العناصر الأساسية في التصريح المفصل :

يتضمن التصريح المفصل ثلاثة عناصر أساسية ضرورية من أجل حساب الحقوق والرسوم الجمركية وهذه العناصر هي النوع التعريفي، المنشأ والقيمة لدى الجمارك.

1- النوع التعريفي

أو نوع البضاعة وهو تسمية تمنحها التعريفة الجمركية لكل بضاعة وفقا لمميزاتها الخاصة حيث توافق هذه التسمية رقما في الدولة الجمركية يظهر على التصريح المفصل ويسمح تحديد نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة ونسب الرسم على

القيمة المضافة ، والفحص الصحي والنباتي في بعض الحالات، وكذلك نسب الحقوق والرسوم الأخرى والتي تطبق عند تاريخ التصريح المفصل.

2- المنشأ

يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه و يجب تمييزه عن بلد المصدر الذي هو البلد الذي أرسلت منه البضاعة مباشرة. ويشكل المنشأ عنصرا أساسيا للتصريح المفصل حيث يسمح بالمعاملة التفضيلية لبضاعة وتطبيق التدابير الجمركية من خلال تنفيذ الاتفاقيات التجارية والتعريفية المبرمة مع مختلف البلدان. كما أن عملية تحديد المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبنى عليها مختلف سياسيات الدولة.

ومن خلال التعريف يتجلى أن حساب الحقوق و الرسوم يتم على أساس القيمة لدى الجمارك وتتمثل في:

- الحق الجمركي: يطبق على كل البضائع دون استثناء وهو حق قيمي له ثلاث نسب تطبق على القيمة لدى الجمارك 5%، 30%، 15%.

- والرسوم الجمركية متمثلة في 9% ، 19%.

3- القيمة لدى الجمارك

هي العنصر الأساسي الثالث في تطبيق إجراءات الجمركية حيث يتم على أساسها تطبيق بنود التعريف الجمركية و خاصة حساب الحقوق و الرسوم فهي تشكل الوعاء

الضريبي وكذا حساب المبالغ الخاصة بالكافلات البنكية فهي تتعلق بقيمة البضاعة وتحسب القيمة لدى الجمارك كما يلي:

القيمة لدى الجمارك = مبلغ الفاتورة بعد تحويله إلى الدينار + تكاليف النقل والتأمين بالدينار + مصاريف أخرى بالدينار.

ويكون التحويل إلى القيمة بالدينار على أساس معدل سعر الصرف الرسمي الساري عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل. وتعمل الجزائر في تعريف القيمة لدى الجمارك على المادة 07 لاتفاقية "الغات" في المادة 16 و 16 مكرر من قانون الجمارك.

خامسا : شكل التصريح المفصل

إن من شروط تحرير التصريح المفصل أن يكون وفقا للشكل الذي حدده التنظيم ويحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي.

1- شكل التصريح المفصل

مهما كان النظام الجمركي المعين للبضاعة الموضوعية تحت تصرف الجمارك يوجد نموذج موحد للتصريح المفصل للبضائع صالح لجميع العمليات. يحدد التصريح المفصل على استثمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تختص بطبعتها وتوزيعها على المتعاملين لدى قابضات الجمارك بمقابل.

يودع التصريح المفصل في خمس نسخ :

- **النسخة الأولى:** مسماة نسخة جمارك هي النسخة الأصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي.
- **النسخة الثانية:** مسماة نسخة مصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء عملية الجمركة ولاستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المهتمة بنشاطه يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجنائي والجمركي.
- **النسخة الثالثة:** مسماة نسخة بنك وترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.
- **النسخة الرابعة:** مسماة نسخة إحصائيات ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- **النسخة الخامسة:** مسماة نسخة الرجوع أو العودة تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.

2- بيانات التصريح المفصل

ينقسم نموذج التصريح المفصل إلى 69 خانة ولكل خانة رمز محدد بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة. ويشترط في ملء هذه الخانات أن يكون التصريح المفصل محررا بخط واضح وبدون شطب أو إضافة و بواسطة جهاز داكلوغرافي أو آلي .

3- إيداع التصريح المفصل

بعد تحرير التصريح المفصل تأتي مرحلة إيداعه التي تتم بمراعاة بعض الشروط المتعلقة بمكان إيداعه وآجاله و الوثائق التي ترفق به، إضافة إلى حالات إلغائه والتراجع عنه.

1- مكان إيداع التصريح المفصل

يتم إيداع التصريح المفصل للبضائع لدى مكتب الجمارك المختص أو المفتوح للعملية المنجزة، إذا فالبضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي لأنه ليست كل المكاتب مفتوحة لكل عمليات الدخول والخروج ومنه فاختصاصات بعض المكاتب محدودة والبعض الآخر موجه لعمليات خاصة فقط.

2- الآجال المحددة لإيداع التحرير المفصل

يحدد قانون الجمارك المدة القانونية لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي المختص بواحد و عشرين يوما كاملا (21 يوما)، ولا تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة والأعياد ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها تفريغ البضائع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

3- حالات إلغاء التحرير المفصل :

قبل تسجيل التصريح المفصل يستطيع المصريح سحبه أو تعديله لكن وبمجرد تسجيله يصبح وثيقة قانونية غير قابلة للمراجعة. غير أن التشريع الجمركي استثنى بعض الحالات التي يمكن فيها إلغاء التصريح المفصل عند الاستيراد وفقا لشروط معينة لاسيما إذا أثبت أن البضائع:

- مصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

- مدونة في بيان حمولة ولم يتم تفريغها.
 - ضائعة نهائيا بعد حادث أو حالة قوة قاهرة مثبتة قانونيا.
 - غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.
 - مصرح بأنها غير صالحة للإستهلاك.
 - تم بيعا بالمزاد العلني.
- ويتم إلغاء التصريح المفصل بناء على طلب مبرر مرفق بوثائق الإثبات، يقدم إلى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وينتج عنه إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح للمصرح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها من طرف مصلحة الجمارك كما تستعيد هذه الأخيرة كلا من النسختين " نسخة المصرح " و " نسخة البنك " ليحفظ التصريح الملغى مع كل النسخ حاملا عبارة " ملغى "

المحور التاسع :إجراءات جمركة البضاعة

أولاً: الإجراءات التمهيديّة لجمركة البضائع :

بعد إنهاء عملية النقل البحري يتم وصول البضائع المستوردة إلى ميناء الوصول، ولكي تنتقل حيازة البضاعة من الناقل إلى المستورد لابد القيام بجملة من الإجراءات المتمثلة في :

1- **إحضار البضاعة للجمارك :** يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة في أسرع أجل إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى أي مكان آخر تعينه السلطات الجمركية قصد وضعها تحت المراقبة الجمركية. فعند دخول الباخرة المياه الإقليمية يبدأ تدخل الجمارك ويستوجب على ربان السفينة القيام بالالتزامات وتقديم الوثائق المطلوبة إلى أعوان الجمارك، والتصريح بالحمولة السفينة، التصريح بالحمولة يحمل توقيع ربان السفينة وعند وصول السفينة إلى الميناء وخلال 24 ساعة من رصوها يجب على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك الوثائق التالية، ويتم تنزيل البضاعة عن طريق شركات تعمل في الميناء.

2- **تقديم البضاعة أمام الجمارك:** بعد إنهاء الإحضار تأتي مرحلة تقديم وتمثل هذه العملية في وضع البضائع المستوردة في مساحات معينة تحت الحراسة الجمركية من أجل استكمال كل إجراءات الجمركة وهي من التزامات الشخص الذي أدخلها إلى الإقليم الجمركي أو الشخص المكلف بنقلها. ويتم ذلك بعد التأكد من سلامة البضاعة مع مراقبة الصحية والبيطرية ومطابقة الجودة لبعض السلع .

ثانيا : التخليص الجمركي

بعد إتمام عمليتي الإحضار وتقديم البضائع أمام الجمارك تصبح هذه البضائع قد وصلت إلى مرحلة التخليص الجمركي؛ أي القيام بإعداد التصريح المفصل لاختيار النظام الجمركي المناسب للسلعة ، إما نظام جمركي نهائي إذا كانت السلعة موجهة للاستهلاك النهائي ، أو نظام جمركي اقتصادي. يمكن أن تخزن البضائع تحت المراقبة الجمركية في أماكن مخصصة تسمى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، بهدف إعداد ملف الجمركة والغرض من إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت يكمن في منح فرصة أو مهلة لصاحب البضاعة لإتمام إجراءات التخليص الجمركي والتي حددت في قانون الجمارك الجزائري بواحد وعشرين 21 يوما .

ثالثا: إجراءات الجمركة النهائية

بعد استكمال الإجراءات التمهيدية للجمركة تتم بعدها مرحلة الجمركة الفعلية والمتمثلة أساسا في إلزامية التصريح المفصل بالبضائع المستوردة وممارسة المراقبة والمعاينة من إدارة الجمارك وتتم كالتالي :

- 1- **تحديد مسار التصريح :** يعتبر التصريح المفصل الوثيقة الرسمية التي يلتزم بواسطتها صاحب البضاعة أو ممثله الشرعي بتعيين نظاما جمركيا خاصا ببضاعته واحترام الشروط القانونية المتعلقة به، فهو إذا البيان الدال على دخول بضاعة إلى التراب الوطني، كما أنه يكسب أهمية قصوى فيما يتعلق بتحديد الحقوق الرسوم الجمركية وتطبيقها.

في هذا المضمون ينص قانون الجمارك على ما يلي:

"يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين . "أي أن البضاعة المستوردة بهدف تجاري يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل لدى إدارة الجمارك من طرف الأشخاص الذين يسرد ذكرهم على التوالي:

أولاً - صاحب البضاعة وهو مالكيها فبحكم الملكية التي ترجع إليه يخول له القانون تحرير التصريح أو ,توكيل شخص آخر قانونا للتصريح في مكانه.

ثانياً - الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي من اجل القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.

ثالثاً - ناقل البضاعة :يمكنه للناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها يتوجه المصريح حاملا معه وثيقة تدعى شبكة الحجز وهي وثيقة تسجل فيها كل المعلومات المراد نقلها إلى الإعلام الآلي والتي تظهر فيما بعد على التصريح، تكون هذه المعلومات مكتوبة بطريقة ترميزية لا تحمل الغموض والشطب والحشو في المعلومات، وعند تدوين البيانات على الحاسوب تتوفر لدى المصريح. الإمكانيات التالية: إما القبول ،إما تخزينها لمدة 24 ساعة قصد التعديل، إما الإلغاء.

2- عملية المراقبة والفحص:

2-1- فحص التصريح الجمركي: بعد قبول التصريح المفصل شكلا من طرف الجمارك يخضع التصريح للفحص من طرف عون الجمارك لضمان الترابط بين المعلومات الموجودة في التصريح والوثائق المرافقة وعناصر تأسيس الجباية الجمركية، بحيث تمكن هذه المراقبة للوثائق لإيجاد الأخطاء والتناقضات الطبيعية أو غير المعتمدة.

3- إجراءات فحص البضاعة:

1- الفحص الفعلي للبضاعة: تتم المعاينة الفعلية والمراقبة الميدانية للبضائع إذ يقوم العون الجمركي بفحص السلعة، هذا الفحص قد يكون جزئيا أو كليا حسب ما نصت عليه المادة 92 من قانون الجمارك الجزائري .

1-1- الفحص الكلي: يمكن للأعوان الجمارك القيام بالفحص الكلي للبضائع ويصبح الفحص إجباري عندما توجد أسباب تدل على ارتكاب مخالفة في العملية.

1-2- الفحص الاختياري: فعندما يتعلق الأمر بتصريح يحتوي على عدة مواد(بنود تعريفية) أو عدة طرود يمكن للمفتش المكلف بالفحص، تحديد بعض الاختيار حسب طبيعة البضائع وعدد الطرود وعدد المواد المصرح بها، كما لا يمكن قيام الفحص بالاختيار إلا إذا كانت البضائع مرفوقة بقائمة الطرود تحتوي على النوع والعدد ووحدة القياس.

ثانيا - مكان فحص البضاعة: يتم فحص البضاعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية، كما يمكن فحصها في المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها.

يمكن للمفتش الرئيسي للعمليات التجارية، استثنائيا ولظروف مبررة أن يرخص بتفتيش البضائع في محلات المرسل والمرسل إليه، وللاستفادة من هذه التسهيلات يجب على المصريح أن يقدم طلب كتابي للمفتش الرئيسي للعمليات التجارية، يتعهد بموجبه على تحمل كل المصاريف الناتجة عن هذه العمليات.

4- نتائج الفحص

تسمح عملية الرقابة والفحص باستنتاج مدى صحة التصريح ومطابقته للبضائع وتنتهي عملية الفحص بشهادة تدعى شهادة الفحص وهي عبارة عن تقرير موجز مستخلص فيه نتائج المراقبة وهذا بالتطابق مع المعلومات الواردة في التصريح.

تسجيل الشهادة على الحاسوب ويرفع نص الشهادة بإمضاء المفتش وتسجيله لأسمه وبعد ذلك يرسل الملف إلى الصندوق لدفع الحقوق والرسوم المستحقة هذا في حالة التطابق. أما في حالة الاختلاف، فإن المادة 97 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أنه يتعين على أعوان الجمارك بعد تسجيل هذا التباين إعلام المصريح. وقابض الجمارك وهذا من خلال مدة 48 ساعة التي تلي تقديم الطعن أمام اللجنة القائمة والتعريف الجمركية.

رابعا : دفع الحقوق والرسوم

إن عملية دفع الحقوق والرسوم تتم بطرق عديدة كما أن تصفية هذه الحقوق والرسوم يتم على أساس النسب والتعريفات الجمركية المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح.

5- رفع البضاعة

بعد انتهاء عملية تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وقيام المصريح بدفعها بإحدى الطرق التي سبق ذكرها، ترخص مصالح الجمارك برفع البضائع في الآجال المحددة لذلك بواسطة وصل الدفع الذي يتحصل عليه المصريح، وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيها.

فقد حددت المادة 109 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها صراحة مسؤولية المصريح في رفع بضاعة . حيث يتعين على هذا الأخير رفعها في أجل أقصاه (15) يوم من تاريخ استلامه لرخصة رفع البضاعة يتم تحضير ملف الرفع من طرف المصريح بتجميعه لكل الوثائق والمستندات اللازمة للبضاعة التي هي رهن الرفع.

المحور التاسع: المخالفات الجمركية

أولا : تعريف المخالفات الجمركية:

إن مخلفات الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني، دفعت بالعديد من الباحثين لمحاولة إعطاء تعريف لهذه الجريمة، فهناك من اكتفى بتعريفها على أنها كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع ، وهناك من توسع في تعريفها على أنها كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما بفعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات¹.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك كما يلي: "يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها"، علما أن المشرع في المادة 5 الفقرة "ك" من قانون الجمارك عرف القوانين والتنظيمات الجمركية على أنها: "مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة."

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الجمركية على أنها :كل إخلال بالقوانين والنظم الجمركية بفعل إيجابي أو سلبي يكون الهدف منه التملص من الأعباء الجبائية، مما يترتب عنه فرض عقوبة على المخالف.

1 - راجي فريد ، مجلة دفا تر الحقوق و العلوم السياسية- المجلد 03، العدد 02 السنة 2023 .

ثانيا : أركان الجريمة :

تلتقي الجريمة مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي ولكن هناك إختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية.

1- الركن المادي :

الركن المادي هو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة، ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازي، إن أهم عنصر في اركان المادي للجريمة الجمركية كل الجريمة لا سيما في جريمة التهريب.

2- الركن الشرعي :

يرتكز هذا الركن على مبدأ الجريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون وهو مبدأ الذي ينص عليه المادة 01 من قانون العقوبات، ويقصد بذلك تلك الصفة غير المشروعة للفعل أو بذلك التكيف والعقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبات، ويتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه

جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.

3- الركن المعنوي :

من المقرر أن لا يسأل الشخص جزئيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة ، أي قادر على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حرا مختارا قادر على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية، الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ينتج عنها مخالفة القانون ماديات غير مشروعة.

ثالثا: تقسيمات الجرائم الجمركية وفق قانون الجمارك

بتفحص نصوص قانون الجمارك يتضح أن المشرع قسم الجرائم إلى مخالفات وجنح جمركية.

1- المخالفات الجمركية:

تعتبر كذلك عندما لا تتعلق بالتصرف في بضائع محظورة أو ذات رسم مرتفع، ومع هذا وضع لها المشرع تدرجا حسب خطورتها وأثرها ومعظمها يتعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك ، ومن الملاحظ أن المخالفات تنصب في أغلبها على الوثائق وليس البضائع لذا يطلق عليها بمخالفات المكاتب الجمركية، أما عن تدرجها، صنفها المشرع كمخالفات درجة أولى وهي تلك المنصوص عليها في المادة

319 من قانون الجمارك، من أهمها السهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية، أما عن المخالفات درجة ثانية نص عليها المشرع في المادة 320 من نفس القانون واعتبرها كذلك عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر ، فيما يخص مخالفات درجة ثالثة نص عليها المشرع في المادة 321 من قانون الجمارك، وهي خروج عن منهج المشرع بخصوص تصنيف المخالفات لكونها تنصب على الوثائق والبضائع في نفس الوقت.

2- الجنح الجمركية:

قبل صدور القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، كانت الجنح تقسم إلى أربعة درجات، الأولى تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، أي تتعلق بالمخالفات المكتبية المرتكبة داخل مكاتب الجمارك والمتعلقة أساسا بالتصريحات، أما الدرجة الثانية والدرجة الثالثة والدرجة الرابعة فهي تتعلق بالتهريب، و لكن بعد صدور القانون 05-06 تم عزل جرائم التهريب، وبقيت درجة واحدة من الجنح

إلى غاية صدور القانون 17-04 الذي أضاف درجة ثانية، فأصبحت تنقسم الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنح من الدرجة الثانية.

بالنسبة للجنح درجة أولى نص عليها المشرع في المادة 325 قانون الجمارك، ومن أبرزها عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية، تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي...، أما عن جنح درجة ثانية، فقد أضاف المشرع

هذه الجنحة بموجب المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، والتي تنصب على الأفعال التي تمس النظام المعلوماتي الجمركي بهدف التملص أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم.

رابعا :تقسيمات الجرائم الجمركية وفق الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

إن جرائم التهريب بوصفها جرائم الآم، تم وضع لها نصوص قانونية خاصة بها، تتبين من خلالها تقسيمات جديدة تتجلى في جنح وجنايات التهريب.

1- **تعريف التهريب الجمركي :** لقد عرف التهريب على أنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا،

أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي.

عرف التهريب كذلك على أنه كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلم عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها، إعفائها من هذه الحقوق والرسوم بمنحها سواء عند الاستيراد والتصدير.

2- أنواع التهريب الجمركي:

يقسم المشرع التهريب الجمركي إلى تهريب فعلي وتهريب حكمي، وهذا ما ذهبت إليه المادة 324 قانون الجمارك الجزائري، على أن التهريب الحكمي يتعلق باستيراد وتصدير

البضائع خارج المكاتب الجمركية والتهريب الحكمي يتعلق بخرق الأحكام القانونية المتعلقة بالنقل والحيازة.

1-2- التهريب الفعلي أو الحقيقي

يمثل الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الإعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة إلى البلاد تستحق عليها ضريبة جمركية، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، بإستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون أو تصديرها.

التهريب الفعلي يتمثل في إستى ا رد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، ويقصد بالإستيراد إدخال البضائع إلى إقليم الدولة وعلى خلاف ذلك فإن التصدير يقصد به إخراج البضائع من إقليم الدولة.

2-2- التهريب الحكمي:

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تختلف بعض العناصر الجوهرية التي تكون منها التهريب بمعناها المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل.

وأمام صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن المهربين وإستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، لجأ المشرع في محاربتة

للتهريب إلى قلب صورة الإثبات للجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على إستيراد أو تصدير عن طرق التهريب.

بالعودة إلى أحكام المادة 324 ق ج يمكن أن نميز بين نوعين من فعل التهريب:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

أ- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي :

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة الأحكام المواد 221 - 222 - 223 - 225 من قانون الجمارك الجزائري.

- تنقل البضائع المحضرة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق ج.

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ب- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي :

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:

- تنقل البضائع الحساسة للتهرب أو حيازتها بدون وثائق إثبات وضعيتها القانونية حسب المادة 226 من قانون الجمارك.

- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.

خامسا : جرائم الإستيراد والتصدير

يعتبر مرور البضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الإستيراد والتصدير بطرق غير قانونية يصبح فعل عملا من أعمال التهريب، ولهذا الفعل ثلاثة أنواع:

أ- **انعدام التصريح المفصل :** يشكل إنعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة .

تستحق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك، تنص المادة 330 المعدلة بموجب المادة 132 من قانون رقم 17-04 التي تنص: "يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف 5000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق."

ب- **جريمة الاستيراد والتصدير بالتصريح مزيف:**

يتحقق الإستيراد أو التصدير بالتصريح مزور عندما تحيل البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق مع البضائع المقدمة، ونستخلص من

هذا التعريف أن الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

-المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية؛

-الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

إذا كان من الواجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحاً مفصلاً للبضائع فهو ملزم أيضاً بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها.

ج. المخالفات الأخرى

إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين وهي الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين وهي:

المخالفات المتعلقة بالتصريحات، المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتة، والمخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.ج.

سادساً : الجرائم الجمركية المختلفة

الجرائم الجمركية المختلفة هي التي تشكل أركانها في أن واحد جريمة جمركية أو جريمة عادية مثل المتاجرة بالأسلحة والمخدرات تكون ممزوجة، وبذلك فهي محل تطبيق مزدوج للقانون

وبالتالي يكون لها عقاب مزدوج فترفع دعوتين دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة وأخرى

جبائية تباشرها إدارة الجمارك.

أ- جرائم المخدرات:

تعرف من الناحية العامة، بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

أما من الناحية القانونية فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زرعها أو صنعها لأغراض يحددها القانون.

ب. جريمة التنظيم النقدي

يطلق على هذه الجريمة تسمية مخالفات التنظيم النقدي في قانون العقوبات الجزائري إذ أنه يتعلق بعمليات الصرف أي قواعد وشروط الصرف التي تنظم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من بيع وشراء بوساطة البنوك أو من طرفها باحترام سعر حدده الهيئات الرسمية للدولة .

المحور العاشر : إثبات الجريمة الجمركية:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة إثبات الجرائم الجمركية وفضلا عن كونها جريمة كسائر الجرائم المعاقب عليها، والتي تخضع للقواعد العامة للإثبات فقد نص المشرع الجزائري على طرق خاصة لإثبات الجريمة الجمركية والتي تعد من خصوصيات قانون الجمارك وعلى هذا الأساس سنتطرق بشرح المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي ، والطرق القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية.

المحاضر الجمركية : ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية، مما فيها أعمال التهريب، وظروف أدلتها ومرتكبيها، وقد وضعت تلك المحاضر بأنه " شهادة صامتة مثبتة في ورقة وبأن البحث عن الجرائم الجمركية عادة عن طريق الحجز والتحقيق الجمركي.

وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة الجمركية تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الاجراءات كما نصت ذلك المادة 242 من ق ج ج رقم 17 - 04 بالنسبة لمحضر المعاينة .

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بحجية قانونية قوية فإذا كانت محررة بصفة صحيحة، وفقا للشروط القانونية والتزمت بالشكليات الجوهرية، يتوجب على القاضي الأخذ بها.

يتمتع المحضر الجمركي بقوة كاملة أمام القضاء عندما تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل وتتضمن نقل معاينات مادية وهناك حالات تمتع المحضر بقوة نسبية فقط عندما

تكون محررة من قبل أعوان واحد ولو كانت تتضمن معاينات مادية وعندما تتضمن تصريحات واعتبارات.

وللمحاضر الجمركية نوعين من المحاضر :

1- **محضر المعاينة** : محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها، ويحرر عند اكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات.

2- **محضر الحجز** : وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم جمركية متلبسين بها، وفي حالة معاينة جريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، المتابعة على مرآي العين إضافة إلى حالة اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائز بها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء القابل للحجز والتي تتمثل في البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا بل يكفي تحرير المحضر وفقا للقانون.

ويحرر محضر الحجز فوراً أي بدون تأخير وفي أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز.

المراجع :

- راجحي فريد ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية- المجلد 03، العدد 02 السنة 2023 .
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب) ، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر المواد الجمركية، مذكرو لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
- . المرسوم التنفيذي رقم 99-187 مؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك
- قانون الجمارك .
- المقرر رقم 12 " المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به.
- G. Leg rand, H.martini, **management des opérations de commerce international**, apcite, P (52-56).
- أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009-2010.
- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.
- حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة للطباعة والنشر، الأردن، 2000 .
- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، الطبعة الأولى ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999
- بوزكري السعيد، ظاهرة التهريب وآليات مكافحتها، مذكرة لنهاية التبرص التطبيقي لمفتشية الأقسام الجمارك ، وهران، 2008.
- محمود عبد الرحمان ، الضريبة الجمركية والتقييم الجمركي، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، مصر ، 2016 .

- مبادئ اتفاق الجات الجديد للقيمة للأغراض الجمركية، دار أخبار اليوم ، مصر ، 2000.
- خلاف عبد الجابر خلاف ، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي ، مصر .

الملاحق

1. Expéditeur (nom, adresse, pays de l'exportateur)		Référence N° 044686 E				
		SYSTÈME GÉNÉRALISÉ DE PRÉFÉRENCES				
		CERTIFICAT D'ORIGINE				
		(Déclaration et certificat)				
2. Destinataire (nom, adresse, pays)		FORMULE A				
		Délivré en ALGERIE (pays)				
		Voir notes au verso				
3. Moyen de transport et itinéraire (si connus)		4. Pour usage officiel				
5. N° d'ordre	6. Marques et numéros des colis	7. Nombre et type de colis; description des marchandises	8. Critère d'origine (voir notes au verso)	9. Poids brut ou quantité	10. N° et date de la facture	
11. Certificat Il est certifié, sur la base du contrôle effectué, que la déclaration de l'exportateur est exacte.						12. Déclaration de l'exportateur Le soussigné déclare que les mentions et indications ci-dessus sont exactes, que toutes ces marchandises ont été produites en (nom du pays) et qu'elles remplissent les conditions d'origine requises par le système généralisé de préférences pour être exportées à destination de (nom du pays importateur)
Lieu et date, signature et timbre de l'autorité délivrant le certificat						
Lieu et date, signature du signataire habilité						

رقم الشهادة : 18907 №
تاريخ الشهادة :

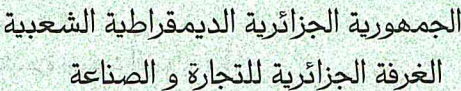
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة



شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا :		2- المنتج و عنوانه كاملا :	
3- المستورد و عنوانه كاملا :		4- بلد المنشأ :	
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة : ☐ لا		6- تفاصيل الشحن :	
7- ملاحظات :		8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	
9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... إلخ) :		10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :	
11- إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : التاريخ : التوقيع :			
12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة :		13- تصديق الجهة الحكومية المختصة :	
التوقيع :		التوقيع :	
الخاتم :		الخاتم :	
التاريخ :		التاريخ :	



بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي
الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008

1_ أذكر عدد المواد أو السلع غير المعبأة بدون ترتيب
2_ لا تملأ إلا إذا اقتضت القواعد الوطنية لبلد التصدير

1 DECLARATION CODE		2 LIBELLE		3 FEUILLET		4 total / articles		EXEMPLAIRE DOUANE ENREGISTREMENT				CACHET DU BUREAU													
7 IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL								5 N° DATE - HEURE CODE - BUREAU																	
S.J. 8 code fiscal		CP 10		11 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL				12 TYPE D'OPERATION		13 FINANCEMENT		14 COND. FIN		15 RAT TRANS											
16 MONNAIE		17 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N.) MONTANT		18 MONNAIE		19 AUTRES FRANS MONTANT		20 MONNAIE		21 FRET MONTANT		22 MONNAIE		23 ASSURANCES MONTANT											
24 PAYS ACHAT VENTE CODE		25 PAYS DEST. DEF CODE		26 RELAT. VENTE / ACHAT		27 COEF. AJUST		28 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N.)				29 TAUX DE CHANGE													
20 DECLARANT				N° AGREMENT				LIG-REP				26 VALEUR EN DA				27 DOMICILIATION BARCAIRE									
ARTICLE N°				DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)				37 REGIME FISCAL				38 ORIGINE				39 CODE STATISTIQUE				40 POIDS NET					
ARTICLE N°				DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)				42 VALEUR EN DA				43 TAR. PREF				44 QUANT. COMPLE				45 CODES PIECES A JOINDRE					
46 PIECES JOINTES				47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE DOUVANT D'UN REGIME D'ENTREPOT				48 DELAI				49 TAUX. SUSP				50 MONNAIE				51 PLUS-VALUE MONTANT					
52 MARQUE				GENRE				INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES				ANNÉE				53 MONTANT CAUTION				54 MONTANT REMISE					
55 CODE TAXE		56 QUOTITE		57 ASSIETTE		58 MONTANT		55 CODE TAXE		56 QUOTITE		57 ASSIETTE		58 MONTANT		59 CODE TAXE		60 QUOTITE		61 ASSIETTE		62 MONTANT			
63 COMPTANT		64 CONSIGN		65 ENG. A. PAYER		66 N° CREDIT		67 TRANSIT / SCHELEMENTS APPOSES		68 NOMBRE		69 MARQUES		70 AUTORISE PAR N°		71 OBSERVATIONS		72 ENGAGEMENTS SOUSCRITS		73 A. Je soussigné, titulaire pour les besoins de cette douane et de présent reglement douanier les marchandises dénombrées dans l'acte de décharge.		74 Fait à		75 Le	
67 TOTAL		68 CONSIGNATION		69 PENALITES		70 DATE		71 SIGNATURE DU CAISSIER		72		73		74		75		76		77		78			

رقم الشهادة : 18907 №
تاريخ الشهادة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة



شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا :		2- المنتج و عنوانه كاملا :	
3- المستورد و عنوانه كاملا :		4- بلد المنشأ :	
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة : ☐ لا		6- تفاصيل الشحن :	
7- ملاحظات :		8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	
9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... إلخ) :		10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :	
11- إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : التاريخ : التوقيع :			
12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة :		13- تصديق الجهة الحكومية المختصة :	
التوقيع :		التوقيع :	
الخاتم :		الخاتم :	
التاريخ :		التاريخ :	



شهادة تنقل السلع
بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي
الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008

N° 0000943

شهادة منشأ رقم :

1_ المصدر (الإسم و العنوان الكامل، البلد)

راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة

3_ المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل، البلد) (إشارة إجبارية)

2_ شهادة مستعملة للمبادلات التفاضلية بين الجزائر و تونس

5_ بلد الوجهة:

4_ بلد المنشأ

7_ ملاحظات :

6_ معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية) :

10_ رقم و تاريخ الفاتورة

9_ كتلة خام (كغ)
أو مقاييس أخرى
(ل، م³ إلخ)،

8_ وصف السلع: (رقم ترتيب، علامات، الأرقام، عدد و طبيعة الطرود) (1)

13_ تاشيرة الجمارك:

تصريح مصادق عليه طبق الأصل.

تصريح بالتصدير (2):

نموذج رقم

بتاريخ

مكتب الجمارك

ب..... في

الختم و التوقيع

12_ جهة الإصدار :

توقيع و ختم الجهة المصدرة للشهادة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

11_ تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة.

ب..... في

التوقيع

1_ أذكر عدد المواد أو السلع غير المعينة بدون ترتيب

2_ لا تملأ إلا إذا اقتضت القواعد الوطنية لبلد التصدير

1 DECLARATION CODE		2 LIBELLE		3 FEUILLET		4 total / articles		EXEMPLAIRE DOUANE ENREGISTREMENT				CACHET DU BUREAU																					
7 IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL								5 N° DATE - HEURE CODE - BUREAU																									
S.J. 8 code fiscal		CP 10		11 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL				12 TYPE D'OPERATION		13 FINANCEMENT		14 COND. FIN		15 RAT TRANS																			
16 MONNAIE		17 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N.) MONTANT		18 MONNAIE		19 AUTRES FRANS MONTANT		20 MONNAIE		21 FRET MONTANT		22 MONNAIE		23 ASSURANCES MONTANT																			
24 PAYS ACHAT VENTE CODE		25 PAYS DEST. DEF CODE		26 RELAT. VENTE / ACHAT		27 COEF AJUST		28 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N.)				29 TAUX DE CHANGE																					
20 DECLARANT				N° AGREMENT				LIG-REP				26 VALEUR EN DA				27 DOMICILIATION BARCAIRE																	
ARTICLE N°				DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)				37 REGIME FISCAL				38 ORIGINE				39 CODE STATISTIQUE				40 POIDS NET													
ARTICLE N°				DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)				42 VALEUR EN DA				43 TAR. PREF				44 QUANT. COMPLE				45 CODES PIECES A JOINDRE													
46 PIECES JOINTES				47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE DROIT D'UN RETOURNEMENT				48 DELAI				49 TAUX. SUSP				50 MONNAIE				51 PLUS-VALUE MONTANT													
52 MARQUE				GENRE				INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES				ANNÉE				53 MONTANT CAUTION				54 MONTANT REMISE													
55 CODE TAXE		56 QUOTITE		57 ASSIETTE		58 MONTANT		55 CODE TAXE		56 QUOTITE		57 ASSIETTE		58 MONTANT		59 CODE TAXE		60 QUOTITE		61 ASSIETTE		62 MONTANT											
COMPTANT		CONSIGN		ENG. A. PAYER		N° CREDIT		TRANSIT / SCHELEMENTS APPOSES		NOMBRE		MARQUES		AUTORISE PAR N°		OBSERVATIONS		ENGAGEMENTS SOUSCRITS		A. Je soussigné, titulaire pour les besoins de cette douane et de présent reglement douanier les marchandises dénombrées dans l'acte de décharge.		Le Douanier											
TOTAL		CONSIGNATION		PENALITES		DATE		SIGNATURE DU CAISSIER		DATE (LIMITE)		BUR FRONT		BUR DEST		QUITTANCE CONSIGNATION		N°		DU		QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES		N°		DU		QUITTANCE PENALITES		N°		DU	

DOUANES ALGERIENNES

ENGAGEMENTS

SIGAD

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

LIQUIDATION